

كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العرٰاق
المدحمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٦ / اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: شهاب احمد عبد الله علي / وكيله المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي.

موضوع الطلب: نشر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٩/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/٢٨ في الجريدة الرسمية.

خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب المواطن (شهاب احمد عبد الله علي) المقدم بواسطة وكيله في ٢٠٢٢/١٠/٢٣، الموجه الى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا بعنوان (نشر الحكم المرقم ٨٩/٢٠١٩) متضمناً طلبه نشر الحكم المذكور آنفاً في الجريدة الرسمية إعمالاً لأحكام قانون المحكمة ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإشعار وزارة العدل بقطعية قراراتها وبكونها ملزمة للسلطات كافة استناداً الى المادة (٩٤) من الدستور وإشعار السلطات الثلاث بأهمية ومضمون القرار المذكور آنفاً) للأسباب المشار اليها بالطلب.

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

كومندات عراق
دادگای بالای اتحادی



جمهوريّة العراق
المُحكمة الاتّحاديّة العلّى
العدد: ٢٤٦ / اتحاديّة ٢٠٢٢

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم، تضمنت خلاصته ((طلب نشر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٩/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/٢٨ في الجريدة الرسمية إعمالاً لأحكام قانون المحكمة ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإشعار وزارة العدل بقطعية قراراتها وبكونها ملزمة للسلطات كافة استناداً إلى المادة (٩٤) من الدستور وإشعار السلطات الثلاث بأهمية ومضمون القرار)، للأسباب المشار إليها فيه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب واجب الرفض، ذلك أن اختصاصات وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا وردت في المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما تم الإشارة إليه في الطلب، إضافة إلى ما تقدم فإن الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور آنف الذكر والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل المذكور آنفاً، وإن نشرها من عدمه لا يغير من طبيعةلزميتها وبماتها، ولا سيما أن نشر الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا يعد من الإجراءات الإدارية التي تختص بها الجهات التنفيذية حصراً استناداً إلى أحكام المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الملغى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، المصححة بموجب بيان التصحيح المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٣٩٩٩) في ٢٠٠٥/٦/١٦، التي نصت في عجزها على انه (... وتنشر في الجريدة الرسمية إذا كان الحكم أو القرار متضمناً إلغاء أو تعديل نص تشريعي) لصدور القرار المطلوب نشره في ظل النظام الداخلي آنف الذكر، أما بخصوص تطبيق المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتنشر القرارات

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طرق سلام

كۆمەری عێراق
دادگای پالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٦ / اتحادية/٢٠٢٢

التي تقضي بعدم دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للمحكمة...) فإنها تسري اعتباراً من تاريخ صدور النظام الداخلي آنف الذكر، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/١١/٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣ م.ق طارق سلام